

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من ربط المصروفات غير المنظورة .
 المادة ٢ - لى رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد
 تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد هبى المنعم

بأمر لوصى العرش الملوقت

رئيس مجلس الوزراء
 محمد هبى
 لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء
 محمد هبى
 لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد
 هبى الجليل ابراهيم العمرى

المادة ٣ - لى وزراء الأشغال العمومية والمالية والاقتصاد والعدل
 والتجارة والصناعة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ
 نشره فى الجريدة الرسمية .

لوزيرى الأشغال العمومية والمالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة
 لتنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر عابدين في ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد هبى المنعم

بأمر لوصى العرش الملوقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد هبى لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

هبى الجليل ابراهيم العمرى

وزير التجارة والصناعة
 لى بهجت هدى
 وزير العدل
 محمد هبى
 وزير الأشغال العمومية
 هبى الجليل ابراهيم العمرى

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

بأمر ملك مصر والسودان

وصى العرش الملوقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد
 العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى
 مجلس الوزراء ؛

قسم بما هو آت :

المادة ١ - يفتح فى ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٥٢ -
 ١٩٥٣ باب ٢ (مصروفات عامة) بند ١١ (رحلات علمية وابحاث)
 اعتماد اضافى قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لتسوية التجاوز
 فى هذا البند ؛

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور اعتمادات أدوات معامل طب
 طنطا (الباب الثالث الفئه الاثنية) ؛

المادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٤
 (مجلس الوزراء) فرع ٢ (مجلس الدولة) باب ١ (ماهيات وأجر
 ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ٦٨٦٦ ج (ستة آلاف وثمانمائة وستة
 وستون جنيها) لصرف العلاوات المستحقة لبعض موظفى مجلس الدولة
 الفنين حتى نهاية السنة المالية المذكورة .